قوم عنهما انهما قالا ذلك في كل من علم الله من حاله انه يتبع الوسع في كلب
الحق من اهل ملتنا او من غيرهم وقال نحو هذا الجاحظ وثمامة في ان كثيرا من العامة
والنساء والبله ومقلدات النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم اذ لم تكن
لهم صناعة يكتسبون بها الاستدلال قال وقد نحا الغزالي في بيان هذا المعنى في كتاب
التوبة وقال هذا كالاجماع على كل من لم يكن احد من النصارى او اليهود وكل
من مات من المسلمين ووقف في تكفيرهم او شك قال القاضي ابو بكر لان التوقف
والشك لا يجوز والاجماع على كفر من وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقف
والشك فيه والتكذيب والشك فيه لا يرفع الاجماع انتهى قلت والذي اظنه
ان الغزالي رحمه الله تعالى انما ذكر في التوبة الغدر في حق من بعد عنا بلاده من المسلمين
ولم تصله دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اصلا او وصلته غير موجهة من النساء
والبله ونحوهم واما من قرب بلاده من بلاد المسلمين ووصلته دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم على وجهها وامكنته معرفتها من المسلمين فالغزالي
يوافق على كفره وانه لا عذر له في الاخرة وعلى هذا فالغزالي رضي الله عنه بعيد
من اقوال الوليد المبتدعة المخالفون لاجماع اهل الحق والله تعالى اعلم قوله
وحكم العلامة المعتبرة يعني بالعلامة المرشدة الاعم من ان تكون عادية او غيرها
اعمال الكناية جنبة الوصول به الى غرض نبوي بضم الجيم وسكون الموحدة
الغرض من الخلق او من مولانا جل وعز الا ان يكلف ذلك الغرض الكنيون ليستعين به
على كما عنه تبارك وتعالى فلا يجوز ذلك حينئذ ربما وعلى هذا يحمل ما ورد في بعض
الكنايات انها سبب في التوسع في الرزق وقد يحمل ذلك على التوسعة المعنوية
بخلق القناعة والزهد والغنا بالمولى تبارك وتعالى عن كل ما سواه وهذا هو
الغنى الاكبر والتوسعة الحقيقية قوله وحكم الخاص النوعي يعني بالخاص
المرشد الاسباب واعتماد تاثيرها فيما قارنها عادة والاستدلال بانتفاء الناس

في هذه الاسباب العادية على اربعة اوجه منهم من يعتقد فيها والاستدلال بها
حالتان من كسبها اي خلقها من غير جعل من الله تعالى وهذا مذهب كثير من
البغدادية والكعبي وقد حكى ابن الملا وغيره الاجماع على كفرهم ومن الناس
من يعتقد حدوثها وتاثيرها فيما قارنها لا من ليس من كسبها وانما هو يخلق الله
تعالى فيها قوة موثرة ولو لم توجد عندها فلم توثر وهذا ايضا مبتدعة ضلال وسماه
وبعضهم من الخلاف ما سبق ومنهم من يعتقد حدوثها وعدم تاثيرها فيما
قارنها لا بطبعها ولا بقوة جعلت فيها لا تي يعتقد ملازمتها لما قارنها
وانه لا يتخلف وهذا هو الغلب وصفا الاعتقاد يؤدي بصاحبه الى الكفر لانه يستلزم انكار
معجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانكار ما اخبروا به من احوال الموتى والقبر
والاخرة لان هذا كله من باب خرق العوايد التي تختلف فيها الاسباب العادية
عما يقارنها ولاجل اعتقاد عدم التخلف في العاديات انكر الجاهلية البعث وقالوا
اذا كنا عظاما ورفاتا اانا لمبعوثون خلقا جديدا ومن الناس من يعتقد حدوثها
الاسباب العادية وعدم تاثيرها فيما قارنها لا بطبعها ولا بقوة جعلت
فيها وانما هو لان الله تعالى اجرى عادته بخلق الاشياء على ما شاء سبحانه من الحوادث
من غير ملازمة عقلية بينها وبين ما جعلت دليلا عليه بل هذا مع ان يخرق
الله تعالى العادات فيها متى شاء وفي اي وقت شاء وهذا الاعتقاد هو الحق والذي
يدين به كل المومنون من اهل السنة وقد تقدم شرح الحكم العادي على هذا
المذهب العيني والعمل الكفر والبدع سبعة الاجناب الذاتي وهو اسناد الكاينات
الى الله تعالى على سبيل التعليل او الطبع من غير اختيار والتحسين العقلي وهو كون افعال
الله تعالى واحكامه موقوفة عقلا على الاغراض وهو جلب المصالح ودرء المفاسد والتقليد
الربي وهو متابعة الغير لاجل مجرد الجهل والعصب من غير طلب الحق والريب العادي
وهو ثبوت التلازم بين امرين وجودا وعدما بمجرد التكرر والجعل المركب وهو ان يخيل

Copyright © King Saud University